من تجارة الملتقط بنفسه وذلك باطل كما لو قال ادفع مالي عليك من الدين الى من شئت او القه
في البحر فان قيل يشكل بما لو آجر حماما باجرة معلومة وامر المستاجر بالمرمة من الاجرة فانه
يجوز وان كان هذا امرا بتمليك الدين من غير من عليه الدين وهو الآجر من غير ان يوكله
لقبضه لان الاجير مجهول وتوكيل المجهول لا يصح قلنا ذلك قولهما ولئن كان قول الكل
فانما جاز باعتبار الضرورة فان المستاجر لا يجد الآجر في كل وقت فجعلنا الحمام قائما مقام
الآجر في القبض قوله فالقول للآمر لانه خالفه لانه اشتراها بالف والوكيل بشراء جارية
بغير عينها لا يملك الشراء بغبن فاحش وان اشتراها بخمسمائة فالآمر تأول جارية تشترى
بالف فكان مخالفا فيكون مشتريا لنفسه قوله وان كانت قيمتها الفا فمعناه انهما يتحالفان
اي فمعنى قولنا القول قول الآمر انهما يتحالفان قوله قيل لا يتحالفان هنا وهو قول الفقيه ابي
جعفر لانه ارتفع الخلاف بتصديق البائع فيجعل تصادق البائع والوكيل بمنزلة [illegible]
العقد وقيل يتحالفان وهو قول الامام ابي منصور رحمه الله وقد ذكر معظم يمين التحالف وهو
يمين البائع اي المامور لانه بايع تقديرا في حق الموكل وانما قلنا ان يمينه معظم يمين
التحالف لان البائع وهو المامور هاهنا مدعي ولا يمين على المدعي الا في صورة التحالف
واما المشتري فمنكر فعلى المنكر اليمين على كل حال فلما كان يمين المامور وهو المختص بالتحالف
كان اعظم اليمين ثم لما وجب اليمين على المامور وهو المدعي فلان يجب على المشتري المنكر
وهو الآمر اولى وهو معنى التحالف فذكر فخر الاسلام في الجامع الصغير ولولا ان المراد
هو التحالف للزمه الجارية الآمر لان الآمر اذا حلف صار الشراء بخمسمائة والجارية
تساوي الفا فانها تلزم الآمر فثبت بهذا انه اراد بقوله ويلزم الجارية للمامور انهما يتحالفان
فاذا تحالفا انفسخ ملك الآمر ولزمت الجارية المامور قوله والبائع بعد استيفاء الثمن
اجنبي عنهما هذا جواب عن تعليل القول الاول بقوله ارتفع الخلاف بتصديق البائع
اذ هو حاضر **باب** في التوكيل بشراء نفس العبد قوله لان بيع نفس العبد منه
اعتاق لان العبد لا يملك وان ملك لانه ليس باهل ان يملك مالا فصار مجازا عن الاعتاق
اذ البيع ازالة الملك بعوض الى آخر فجاز ان يستعار منه واذا كان اعتاقا اعقبه الولاء
لان ما ثبت ثبت بلوازمه ولوازمه قوله وان لم يعين للمولى لم يعلم لفعل الوكيل اشتريت
العبد لنفس العبد قوله لان اللفظ حقيقة للمعاوضة اي لان قوله اشتريت عبدك
بالف درهم موضوع حقيقة للمعاوضة لا للاعتاق وهم الوجه انه لما حمل الشراء المعاوضة
حقيقة ينبغي ان يحمل على حقيقته ايما كان ولم يحمل لفظ الشراء على المعاوضة فيما اذا
اشترى العبد نفسه من مولاه ببدل بل يحمل على الاعتاق ببدل لان المجاز فيه متعين
لانه تعذر اعتباره بيعا حقيقة لان البيع توجب الملك للمشتري والعبد ليس من اهل

لان

بل يكون الحمل على الحقيقة اولى [illegible] للمعاوضة
[illegible]

لان نفس العبد ليس بمال في حقه حتى يملك ثم يعتق لانه ادمي في حق نفسه حتى وجب الحد والقصاص
عليه باقراره فيحمل مجازا عن الاعتاق لوجود ازالة الملك فيهما قوله وعلى المشتري الف
مثله هذا اذا وقع الشراء للمشتري واما اذا وقع الشراء للعبد نفسه حتى عتق هل
يجب على العبد الف اخرى قال الامام قاضيخان في الجامع الصغير وفيما اذا بين الوكيل للمولى
انه يشتريه للعبد هل يجب على العبد الف لم يذكر في الكتاب وينبغي ان يجب لان الاول مال المولى
فلا يصلح بدلا عن ملكه قوله بخلاف الوكيل بشراء العبد من غيره اي بخلاف ما لو وكل غير العبد
ان يشتريه له فانه يصير مشتريا للآمر سواء علم الوكيل البائع انه اشتراه لغيره او لم يعلمه وهنا
ما لم يعلمه انه يشتري للعبد لا يصير مشتريا للعبد لان العقدين تمت على نمط واحد لانه في الحالين
شراء وفي الحالين المطالبة متوجهة الى الوكيل فلا يحتاج الى البيان وهنا احدهما اعتاق معقب
للولاء ولا مطالبة فيه على الوكيل لانه سفير فلا يرجع الحقوق اليه وانما يرضى السيد باحدهما دون
الآخر وفي الجامع الصغير للامام التمرتاشي رحمه الله والمطالب بالثمن الوكيل وفي رواية العبد وفي باب وكالة
المكاتب والماذون من كتاب الوكالة ان العبد يعتق والمال على الوكيل وهكذا ذكر في وكالة
الجامع الكبير وانما اوجب المال على الوكيل على العبد وجه رواية الجامع ان توكيله بشراء العبد
للعبد كتوكيله بشراء العبد لغير العبد وهناك يصير هو المطالب بتسليم البدل فكذا
هاهنا وعن عيسى بن ابان انه قال الصحيح ما ذكر في هذا الموضع دون ما ذكره في الجامع لان
الوكيل من جانب العبد في العتق سفير ومعبر فانه لا يستغني عن اضافة العقد الى الآمر وليس
اليه من قبض المعقود عليه شيء فلا يتوجه عليه المطالبة بتسليم البدل قوله ومن قال لعبد
اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان بكذا ففعل اي قال بعته منه للآمر
انما تم البيع بقول العبد بعد ذلك قبلت واما اذا وقع الشراء للعبد تم العقد بقول المولى
بعت فلا يشترط قول العبد بعني نفسي بكذا بناء على ان الواحد يتولى طرفي الاعتاق على مال
اذا كان المال مقدرا ولا يتولى طرفي البيع وان كان المال مقدرا قوله حتى لا يملك البائع
الحبس بعد البيع كالمودع اذا اشترى الوديعة وهي بحضرته لم يكن للبائع حبسها لاستيفاء
الثمن فان قيل وقوع المالية في يد العبد ضروري لا يمكن الاحتراز عنه قلنا لا يمكن التحرز
للوكيل عن هذا في جنس الوكالات ولكن يمكن للبائع التحرز في جنس الوكالة بان باع عبده
لوكيل المشتري نفسه ولان يد الوكيل يد نفسه حسا ويد الموكل شرعا وتقديرا الحكم الباتر
فامكن ان يجعل يد الوكيل يد نفسه في حق الحبس ويد موكله في حق الضمان حتى لو هلك
هلك من مال الموكل باعتبار الحبس فاما العبد في حق نفسه ما ثبت ليس بنائب عن مولاه
اذ خرج العبد عن يد مولاه حقيقة وحكما بالبيع ولهذا لو هلك لم يهلك من مال المولى
فلم يثبت حق الحبس بهذا قوله والعبد وان كان وكيلا بشراء معين جواب سؤال وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)